الإشتراطات البيئية الخاصة بالتخلص من النفايات الخطرة (الاوتوكليف)

أولا: الإشتراطات العامة:

- 1- يجب على مالك المشروع الإلتزام التام بمواد الائحة الخاصة بتنظيم التصاريح البيئية رقم (2023/107)، كما يجب عليها التقيد التام وفي كل الأوقات بالقوانين واللوائح التنفيذية التابعة لهيئة البيئة والمتعلقة بالمشروع.
- 2- لا يمكن إجراء أي تغيير في تفاصيل المشروع أو إضافة أية وحدات دون الرجوع إلى هذه الهيئة والحصول على الموافقات المطلوبة.
- 3- يجب على مالك المشروع زيادة المسطحات الخضراء في المنطقة وفق الظروف البيئية المحلية.
- 4- يجب على مالك المشروع استخدام وسائل وتقنيات مناسبة لتحسين كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها في وحدات ومرافق المشروع إلى أقصى حد ممكن.
- 5- يجب على مالك المشروع التحكم في انبعاث الملوثات والغبار والأتربة والروائح الكريهة ومصادر الازعاج الناتجة من عمليات الحفر والشحن والتفريغ وتخزين المواد والمخلفات وذلك باستخدام أفضل الممارسات البيئية المناسبة.
- 6- يجب على مالك المشروع قبل البدء في مرحلة الإنشاء تعيين مسؤولاً بيئياً مؤهلاً، وأن تملك دائرة خاصة بالبيئة والصحة والسلامة بحيث تكون هذه الدائرة مسؤولة عن تنفيذ خطة الطوارئ البيئية وتوصيات دراسة التأثيرات البيئية وتقارير الرصد البيئي للعناصر والملوثات الناتجة من وحدات ومرافق المشروع بالإضافة إلى التأكد ومتابعة تطبيق اشتراطات هذا التصريح البيئي والتراخيص التي تتبعه والإلزام بها ، كما يجب عليها التنسيق مع هيئة البيئة.
- 7- يجب على مالك المشروع بعد مرور ثلاث سنوات من تشغيل المشروع أو عند حدوث حالات للتلوث البيئي أو ظهور مشكلات بيئية مستمرة أن تقوم بتكليف استشاري بيئي معتمد لدى الهيئة لإعداد دراسة التدقيق البيئي للمشروع من أجل تقييم الوضع البيئي القائم في جميع عمليات ومرافق المشروع، ويتم تحديد التأثيرات والمخاطر البيئية الناتجة عنها، واقتراح أفضل الممارسات البيئية المستدامة للحد من التأثيرات الناتجة من المشروع أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن.
- 8- تتحمل مالك المشروع كافة المسؤوليات والتبعات بشكل كامل عن أي تأثيرات بيئية أو أضرار أو مخلفات أو مشوهات تحدث أثناء مرحلتي إنشاء وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف التخفيف والمعالجة.



- 9- يجب على مالك المشروع إخطار هذه الهيئة في حالة وقوع أي حادثة بيئية مثل انبعاث ملـوثات الهواء والغبار أو الدخان أو الضوضاء أو الروائح الكريهة أو التسربات الناتجة من وحدات ومـرافق المشروع ، مع قيامها بإصلاح الخلل في أقرب فرصة ممكنة ، وموافاة هذه الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها مالك المشروع لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلا أو تقليلها الى اقصى حد ممكن وفقا للاسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشان.
 - 10- يجب على مالك المشروع تقديم خطة إغلاق الموقع وذلك بعد الانتهاء من استخدامه.
- 11- يجب على مالك المشروع أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في هذه الموافقة في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.
- 12- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث او أي قانون أخر ، تعاقب مالك المشروع في الحالات التالية:
- أ- عدم التزام مالك المشروع بتنفيذ الاشتراطات البيئية الواردة في هذا التصريح خلال فترة سريانها.
- ب- عدم قيام مالك المشروع بتوفير المستندات أو المعلومات أو الاستيضاحات المطلوبة بشأن المشروع من الدوائر المختصة في هذه الهيئة.
- ت- قيام مالك المشروع بالتوسع بالمشروع أو نقله إلى موقع آخر غير المصرح به دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة .
- ث- نقل هذا التصريح البيئية الى شخص آخر أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة.
- 13- يحق للهيئة تعديل أو إضافة أية اشتراطات بيئية للمشروع في أي وقت مع إبلاغ مالك المشروع بالتغيير، ويجب عليها الإلتزام بتنفيذ التعديلات والتغييرات المطلوبة وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

ثانيا: خطة الرصد البيئي :

- 14-يجب على مالك المشروع إعداد تقارير دورية للرصد البيئي للعناصر والانبعاثات البيئية لوحدات ومرافق المشروع كل ثلاثة اشهر، ثم جمعها في تقرير سنوي وفقا للأسس والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
 - 15-يجب ان تحتوي خطة الرصد على الاتي:



- أ- قائمة بمصادر الانبعاثات والملوثات المنبعثة (مكونات الاحتراق الاساسية، الروائح، المركبات العطرية وغيرها)
- ب- لكل مكون من المكونات يجب ان يشار لها بعدد القياسات والطريقة المستخدمة (عينة واحدة / بشكل مستمر)
- ت- تفاصيل أي تحويلات للبيانات المستخدمة والحسابات المستخدمة للتعبير عن نتيجة الرصد في الظروف القياسيه (Normalized conditions.)
 - ث- تفاصيل الصيانة والمعايرة.
- 16-يجب على مالك المشروع تقديم خطة شاملة لإدارة المخلفات الخطرة وغير الخطرة بشتى أنواعها (سائلة او صلبة) الى هذه الهيئة متضمنة تفاصيل كاملة عن إجراءات التقليل من إنتاجها أو تدويرها أو معالجتها ، كما يجب التقدم الى مركز التقييم البيئي والتصاريح بهذه الهيئة بطلب الحصول على التراخيص البيئية الخاصة بذلك.
- 17-لا يسمح بموجب هذه الموافقة لمالك المشروع باستخدام أو اعادة تدوير أو معالجة مواد خام أو مخلفات أو اجهزة أو معدات تحتوي على مواد مشعة أو بقاياها في عمليات ومرافق المشروع ، وفي حالة رغبة المالك في فحص أو تحليل بعض مرافق المشروع باستخدام أجهزة أو معدات تحتوي على مواد مشعة فإنه يجب عليها التقدم إلى دائرة الحماية من الإشعاع بهذه الهيئة بطلب الحصول على ترخيص باستخدام تلك المواد .
- 18-يجب على مالك المشروع القيام بجمع وتحليل عينات من التربة من البيئية المحيطة لغرض تقييم ومراقبة جودة التربة وفقاً للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن ، والأحتفاظ بالسجلات الموثقة لتلك العملية وموافاة الهيئة بما يؤكد ذلك في التقارير السنوية للاداء والرصد البيئي للمشروع.
- 19-يجب على مالك المشروع تسليم تقارير اداء بيئي سنوي للعناصر والملوثات التي يتم رصدها في التربة وفقاً للاسس والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .
- 20-يجب على مالك المشروع معالجة التربة الملوثة وإعادة تأهيل مواقع التلوث وموافاة الهيئة بمايؤكد ذلك في التقارير الدورية للأداء البيئي للمشروع.
- 21-يجب على مالك المشروع توفير المتطلبات اللازمة لتركيب أجهزه تصوير لحظية (كاميرات مراقبة) لبعض مرافق ووحدات المشروع وربطها إلكترونياً مع مركز الرصد البيئي بالهيئة.



ثالثا: اشتراطات المواد الكيميائية:

- 22- يجب على مالك المشروع التقدم الى هذه الهيئة لتسجيل المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في المشروع ، والحصول على تراخيص استيرادها واستخدامها.
- 23- يجب على منالك المشروع تخزين المواد الكيميائية في مخازن أو خزانات تتوفر فيها اقصى درجات وإجراءات الأمن والسلامة الموضحة في بطاقة بيانات السلامة (SDS) لكل مادة وفقا للاسس والضوابط التي تقررها هذه الهيئة والهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف .
- 24- يجب على مالك المشروع الحصول على ترخيص نقل وتخزين المواد الكيميائية من الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف وموافاة هذه الهيئة بنسخة من الترخيص المذكور خلال فترة سريان هذه الموافقة .
- 25- يجب على مالك المشروع تقديم تقرير سنوي لهذه الهيئة موضحا به نوعية وكمية المواد الكيميائية الخطرة التي تم شـــراؤها واستخدامها في وحدات ومرافق المشروع وفقا للاسس والضوابط التي تقررها هذه الهيئة

رابعا: الاشتراطات الخاصة بالمشروع:

- 26- يجب على مالك المشروع الالتزام بتأهيل وتحسين الأوضاع البيئية بما يتوافق مع المعايير الدولية المتبعة لمشاريع معالجة النفايات الطبية وفي حالة الإخفاق في ذلك واستمرار انبعاث الملوثات والروائح الكريهة والازعاج فإنه يجب اغلاق الموقع والبحث عن موقع بديل حسب ما تراه الهيئة.
 - 27- يجب على مالك المشروع استلام المخلفات الطبية للمرفق من قبل ناقل مرخص من قبل الهيئة بنقل المخلفات الطبية الخطرة.
- 28- على مالك المشروع تسليم المخلفات الطبية إلى المرفق بالإجراءات الكاملة لوثيقة الشحن على أن يتم في جميع الأوقات الاحتفاظ بسجلات التوقيع كاملة
- 29- يسمح فقط بالتخلص من جميع المخلفات الطبية المعالجة في مردم هندسي موافق عليه ولديه تصريح من قبل الهيئة.
- 30- يجب على مالك المشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بالتحكم في الروائح والانبعاثات الناتجة من جهاز التعقيم Autoclave خاصة عند فتح الجهاز بعد الانتهاء من عملية التعقيم



- والقيام برصد الانبعاثات الناتجة مثل الاشعاع والضوضاء وتقييمها في تقارير ربع سنوية لهذه الهيئة.
- 31- يجب أن تنقل المخلفات في حاويات مغلقة تمنع أي تسرب منها وكذلك في حال حفظها وتخزينيها.
- 32- يحظر الحرق المفتوح للمخلفات وعليه لا يسمح بالإنبعاثات العالية السمية في الهواء بما في ذلك الديوكسينات والبنزين المكلور وسيانيد الهيدروجين ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور الناجمة عن حرق المخلفات.
- 33- يجب أن يتم تسليم المخلفات الطبية للمرفق فقط من قبل ناقل مرخص من الهيئة لنقل المخلفات الخطرة.
- 34- يجب تسليم المخلفات الطبية إلى المرفق بالإجراءات الكاملة لوثيقة الشحن على أن يتم في جميع الأوقات الاحتفاظ في الموقع بسجلات التوقيع كاملة.
- 35- يسمح فقط بالتخلص من جميع المخلفات المعالجة في مردم هندسي موافق عليه ولديه تصريح من الهيئة.
- 36- يجب على مالك المشروع إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بالتحكم في الروائح والانبعاثات الناتجة من جهاز التعقيم (Autoclave) خاصة عند فتح الجهاز بعدالانتهاء من عملية التعقيم والقيام برصد الانبعاثات المتوقعة للدقائق PM وثاني أكسيد الكبريت SO₂ والمواد العضوية المتطايرة (voc).
 - 37- يجب تشغيل الجهاز (Autoclave) بالكهرباء وفي حالة الرغبة في استخدام مصدر اخر للطاقة فإنة ينبغي اخذ موافقة هذه الهيئة بذلك.